

40-الباب الثالث في المنطق والمفهوم من كتاب مختصر في أصول الفقه للشيخ السعدي - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله الباب الثالث في المنطق والمفهوم المنطق ما دل عليه اللفظ في محل النطق. فان افاد معنى لا يحتمل غيره فنص دلالته - [00:00:02](#)

قطعية والا ظاهر دلالته ظنية. قيل ومنه العام ثم النص اما صريح وهو ما وضع له اللفظ بخصوصه واما غير صريح وهو ما يلزم عنه. فان قصد وتوقف الصدق او توقف الصحة العقلية او الشرعية عليه فدلالة اقتضاء مثل - [00:00:22](#)

رفع عن امتي الخطأ والنسيان. ومثل قوله واسأل القرية واعتق عبدك عنى بال. وان لم يتوقف وقرن بحكم لو لم يكن ذلك اللفظ لتعليقه لكان بعيدا. فتنبيه نص وايماء. نحو عليك الكفاراة جوابا لمن قال جامعة اهلي في رمضان - [00:00:42](#)

انها ليست بسبع ارأيت لو تمضمضت بماء وان لم يقصد فدلالة اشارة قوله النساء ناقصات عقل ودين. قيل وما دينهن. قال تمك احدهن شطر دهرها لا تصلي. فانه لم يقصد بيان اكثرا الحيض واقل الطهر. ولكن المبالغة - [00:01:02](#)

تقتضي ذلك فصل والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو نوعان. الاول متفق عليه ويسمى مفهوم الموافقة وهو ان يكون المسكوت عنه موافقا للمنطق به في محل الحكم. فان كان فيه معنى الاول فهو فحوى الخطاب نحو فلا تقل - [00:01:22](#)

لهم اف ولا تنهرهما فانه يدل على تحريم الضرب بطريق الاولى. وان لم يكن فيه معنى الاولى فهو لحن الخطاب. نحو ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين. انه يدل على وجوب ثبات الواحد للعشرة لكن لا بطريق الاولى. والثانية - [00:01:42](#)

مختلف فيه ويسمى مفهوم المخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالف للمنطق في الحكم. ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم اللقب وهو اضعفها للمنطق في الحكم. وهو اضعفها والاخذ به قليل. ومفهوم الصفة وهو اقوى والاخذ به اكثر - [00:02:02](#)

ومفهوم الشرط وهو فوقهما ومفهوم الغاية وهو اقوى منهما ومفهوم العدد ومفهوم انما وقيل هما منطوقان ترك الاخذ بمفهوم المخالفة على القول الا يخرج الكلام مخرج الاغلب ولا لسؤال وحادثة متعددة او تقدير - [00:02:22](#)

او غير ذلك مما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر - [00:02:42](#)